



## 295570 - بيع حساب في موقع للتواصل لمن قد يستعمله في محرم

### السؤال

أنا لدى حساب في أحد مواقع التواصل ، وفيه عدد كبير من المتابعين ، ويأتيني أحيانا طلبات لشراء الحساب ، فإذا تم بيع الحساب فهل على وزير ما قد يدونه المشتري للمتابعين ؟ فقد ينزل صور نساء أو موسيقى وغيرها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

**حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا أَن نَعِنَ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** المائدة/2.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة.

ولاريب أن هذا سد لذرية الإعاقة على المعصية...

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبغاء وقطع الطريق ... أو إجارة داره أو حانته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية .... ونحو ذلك مما هو إعاقة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنبر لمن يتزده خمرا وقد لعنه رسول الله هو والمعتصر معا ... " انتهى من "اعلام الموقعين" (5 / 63 - 64).

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (109/13) :

"كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ؛ فإنه يحرم تصنيعه واستيراده ، وبيعه وترويجه بين المسلمين ....

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " كل لباس يغلب على الظن أنه يستعمل بلبسه على معصية ؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، ولهذا كره بيع الخبز واللحام لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر ، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعمل به على معصية " .

ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم : " ولهذا كره بيع الخبز واللحام لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر .. إلخ " كراهة



حرريم ، كما يعلم ذلك من فتاواه في موضع أخرى" انتهى .

والعمل في هذا على غلبة الظن ، فإذا غالب على ظن البائع أن المشتري سيستعمل ما اشتراه في معصية الله : فلا يجوز أن بيعه إياه .

أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك ، بل كان يغلب على ظنه أن المشتري مستقيم الأخلاق والدين ، أو كان شاكراً متربداً في ذلك ، أو كان المشتري لذلك مجهول الحال ، لا يعلم البائع عنه شيئاً : فيجوز له أن يبيعه إياه ، ولا يلزمه أن يستفصل عن حاله ، ولو بسؤاله عما ينوي استعمال المبيع فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى، في بيع العنب ونحوه لمن يصنع منه الخمر:

"فإنما يحرم البيع ويبيطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك.

فاما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر : فالبيع جائز" انتهى من "المغني" (6 / 319).

لكن الذي ينبغي عليه ، إن باعه لشخص لا يعرف حاله ، ثم رأه يستعمله في المحرم : أن ينصحه ، ويحذره عقاب الله تعالى ؛ فإن فعل ذلك ولم يرض بمعصيته فقد أدى ما عليه.

على أن ينبغي التنبيه هنا على أمر مهم : وهو أنه لا يحل له أن يبيع الحساب لشخص آخر ، يستعمله بنفس اسمه الذي عرفه الناس به ، وتابعوه لأجله ، إذا كان شخصاً معروفاً لمتابعيه ، يتبعه الناس لأجل شخصه ، ويتحققون به ؛ فلا يحل له أن يبيعه لغيره ، ليستخدمه ، ويوهمهم أنه نفس الشخص الأول ؛ فإن هذا غش وتديليس محرم .

ثم إن فيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل ؛ فقد يثق الناس بشخص ، ويبينونه أسرارهم ، أو يتعاملون معه على أن ذلك الشخص الثقة الأمين ، ثم يشتري الحساب من لا خلاق له من الناس ، فيفسد به ، ويطلع به على العورات ، وينتهك به الحرمات . ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

والله أعلم.